السنة: السابعة المجلد: 07 العدد: 01 ص ص: 213- 231
EISSN 2676-1645 ISSN 2543-375X

حماية النازح الداخلي على مستوى القانون الدولي الإنساني

Protection Of The Internally Displaced At The Level Of International Humanitarian Law

ويزة بونصيار*، جامعة مولود معمري، تيزي وزو
wizaboun@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في ظاهرة النازحين الداخليين وتحديد وضعهم القانوني ضمن القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن هذه الظاهر تعد من أبرز المشاكل التي أخذت حيزا واسعا في الكثير من النقاشات الدولية والإقليمية، والتي يرجع سببها في الكثير من الأحيان إلى النزاعات المسلحة سواء الدولية وغير الدولية، وما تخلفه من آثار سلبية، من خلال الانطلاق من إشكالية فحواها: ما هي أهم الأحكام القانونية المقررة لحماية النازح الداخلي في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني ؟ وقد خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، ومن ذلك، أنه لا يوجد تعريف شامل ودقيق للنازح الداخلي، وأنه توجد نصوص دولية على المستوى الإقليمي خاصة بهم، ولكن هذا لا يعني بأنه لا توجد نصوص أخرى كالقانون الدولي الإنساني باعتبار، أن النازحين داخليا فئة من الأشخاص المدنيين يجب حمايتهم بصفة عامة.

الكلمات المفتاحية: النازح الداخلي – اللاجئ – المهاجر – النزاعات المسلحة – القانون الدولي الإنساني.

* المؤلف المراسل

Abstract:

The present study aims to research the phenomenon of internal displacement, and determine its legal status within the International Humanitarian law, given that such a phenomenon is one of the most prominent problems that have been largely discussed in many international and regional talks. In many cases, the phenomenon of internal displacement is due to armed conflicts, both international and non-international, as well as to their negative effects. The current study starts from this question: What are the most important legal provisions established for the protection of the internally displaced people within the framework of the rules of the international humanitarian law? The research has reached a set of findings, of which, there is no comprehensive and accurate definition of the internally displaced people, and that there are international texts at the regional level for them, but this does not mean that there are no other texts relative to their protection such as the International Humanitarian law, taking into account the fact that the internally displaced people are civilians who have the right to be protected.

Keywords: Internally displaced People, Refugees, Migrants, Armed Conflicts, International Humanitarian law.

مقدمة:

حظيت ظاهرة النزوح الداخلي بالاهتمام، نظرا لأهميتها ومدى تأثيرها على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وانتشارها في الكثير من دول العالم بصفة عامة، والدول الإفريقية بصفة خاصة، وما يتعرض له النازح داخليا من أضرار كالتشرد وفقدان المأوى وفقدان عوائلهم، فضلا عن الأضرار النفسية التي تلحق بهم نتيجة لظروف استثنائية خارجة عن إرادتهم الحرة إلى أماكن أخرى داخل دولتهم، قد تكون بعيدة لكنها أكثر أمانا بالنسبة لهم، للحفاظ على أمنهم وأمن أسرهم.

ولقد ظهر مصطلح النزوح الداخلي في السنوات الأخيرة، خاصة في مناطق الصراعات والنزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية، أين نجد الملايين من الأشخاص المدنيين يتأثرون بصورة أو بأخرى بالعواقب الوخيمة، التي يرجع سببها إلى النزاعات الأليمة على الأشخاص النازحين داخليا.

وباعتبار هذه الفئة النازحة من الأشخاص المدنيين، كان من الحق البحث في الحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني الخاص بزمن النزاعات المسلحة، والمقرر في سنة 1949، عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، ولتأكيد اتفاقيات جنيف وتطويرها، ولسد الفجوات الأساسية التي أهملت في هذه الاتفاقيات، ولتعزيز القواعد الدولية التي تحمي السكان المدنيين من الآثار والعمليات العسكرية، تقرر اعتماد البرتوكول الإضافي الأول والثاني لسنة 1977، اللذان وسع من نطاق الحماية في زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية والغير الدولية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في تحديد مفهوم النزوح الداخلي، باعتبار أن هذه الظاهرة أصبحت من أبرز المشاكل الدولية في الآونة الأخيرة، وكذلك تحديد الفرق بين الحماية القانونية المكرسة للنازحين واللاجئين والمهاجرين، وذلك من خلال تحديد المركز القانوني الذي يتمتع به كل منهم.

مشكلة البحث:

على ضوء ما سبق، تحاول هذه الدراسة معالجة الإشكالية التالية: ما هي أهم الأحكام القانونية المقررة لحماية النازح الداخلي في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني ؟

الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة إشكالية النزوح الداخلي، هل هي ظاهرة فرضتها أسباب معينة، أم هي خيار لجأ له النازحين داخليا للتخلص من معاناتهم الذاتية، وكذا تحليل واقع النزوح الداخلي ومدى وجود نصوص قانونية خاصة به، أم يستند إلى نصوص أخرى كالقانون الدولي الإنساني باعتبار، أن النازحين داخليا فئة من الأشخاص المدنيين بصفة عامة.

تحاول هذه الدراسة، معالجة الموضوع بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، ليس فقط الاكتفاء بتوصيف الظاهرة، وإنما أيضا البحث عن أطر

تحليلية وتفسيرية معمقة للموضوع محل الدراسة، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارن لإبراز أوجه الاختلاف بين النازح الداخلي والفئات المشابهة له.

وعليه، تكون دراسة البحث من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: تحديد المقصود بالنازح الداخلي.

المحور الثاني: قواعد حماية النازح الداخلي وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

المحور الأول: تحديد المقصود بالنازح الداخلي

تعد فئة النازحين داخليا الأكثر ضعفا، التي يصعب تحديد وضعهم القانوني، بحيث لا توجد اتفاقية دولية تتصدى بصفة خاصة لظاهرة النزوح الداخلي على المستوى الدولي، إلا أنه على المستوى الإقليمي توجد اتفاقية كمبالا لمعالجة مشكلة النازحين في إفريقيا، نظرا لكثرة النزاعات الداخلية في الكثير من بلدانها، وهذا ما أدى إلى نزوح العديد من الأشخاص بحثا عن الأمان في أماكن أخرى، ولكن داخل حدود تلك الدولة كغيره من الفئات الأخرى المشابهة لمحنته (أولا)، وكذلك بالرغم من التشابه والتقارب الكبير الموجود بين النازح الداخلي وغيره من الفئات المشابهة، كان لا بد من وضع حد فاصل بينه وبين بعض الفئات، كاللاجئ والمهاجر(ثانيا).

أولا: تعريف النازح الداخلي

النازحون بشكل عام هم مجموعة من الأشخاص فروا من مناطق سكناهم بسبب النزاعات والصراعات، ولكنهم لم يتجاوزا حدود دولية، وبقوا تحت نفوذ السلطات الوطنية.

لكن بعض المفكرين يخصصون هذا التعريف على مجموعة من الأفراد، وهذا حال المفكرين السياسيين الفلسطينيين والإسرائيليين، فهو لفظ سياسي في نظرهم، يطلق على أولئك الأفراد وعائلتهم الذين غادروا بيوتهم في الضفة الغربية وقطاع غزة أو كانوا غير قادرين على العودة إلى منازلهم نتيجة حرب حزيران لسنة 1967 (عمار عيسى، 2009، ص 189).

أما تعليمات وزارة المهجرين والمهاجرين العراقية فقد عرفت العراقيين المهجرين بأنهم: "الأشخاص الذين أسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب القرار(666) لسنة 1980 الملغى والعائد منهم" (ذنون يونس، 2016، ص 337).

يعد هذا التعريف تعريفا ضيقا لا يشمل سوى فئة معية، لم يأخذ بنظر الاعتبار عمليات النزوح التي تمت بعد احتلال العراق، بسبب تردي الأوضاع الأمنية (ذنون يونس، ص 337).

عرفت المادة 17 من التقرير التحليلي للأمين العام للمشردين قسريا داخل دولهم على أنهم: "الأشخاص الذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، ومازالوا موجودين على إقليم دولهم" (المادة 17، من التقرير التحليلي للأمين العام للمشردين داخليا).

وكما ورد في مقدمة المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1998 بشأن التشريد الداخلي تعريف للأشخاص النازحين داخليا بأنّه: "يقصد بالمشردين داخليا الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولاسيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة" (الفقرة الثانية، من مقدمة المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد الداخلي لسنة 1998).

في حين عرفت اتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة النازحين داخليا التي وضعت من قبل الاتحاد الإفريقي عام 2009 هذه الفئة بأنهم: "الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفاديه: آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا" (الفقرة (ك)، من المادة الأولى من اتفاقية كمبالا لمساعدة وحماية النازحين داخليا 2009).

لكن التعريف الأصح والأرجح هو ما وقع باتفاق العديد من الدول من خلال الأمم المتحدة الذي جاء في المبادئ التوجيهية، إلا أنه تعريف وصفي أكثر منه قانوني، كونه لا يحدد حقوقا خاصة للأشخاص النازحين داخليا بموجب

القانون الدولي، كونهم يجب أن يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها مواطني دولتهم، والذين يتمتعون بالحماية القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاع المسلح (سمركول، 2016، ص 272).

يمكن اقتراح تعريف للنازح الداخلي انطلاقا مما سبق هو: " الشخص أو مجموعات من الأشخاص يجبرون لأسباب مختلفة ومفاجئة سواء، لنزاعات مسلحة ، أو حالات عنف أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من فعل الإنسان، أو غيرها، تؤثر بالسلب على حياتهم أو ظروف معيشتهم، على ترك أماكن إقامتهم أو منازلهم، بحثا عن أماكن أخرى أكثر أمنا لهم ولعائلتهم، داخل حدود تلك الدولة".

ثانيا: تمييز النازح الداخلي عن اللاجئ والمهاجر

ورد في المادة 1 ألف من اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951 بأن اللاجئ هو: "... كل شخص يوجد...، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد... " (المادة 1(ألف)، من اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951).

نجد من خلال هذا النص أنّ كل من النازح واللاجئ يتشابهان في الأسباب والنتائج أو الآثار التي تنجم عنهما في حالة المأساة والاضطهاد التي يتعرضون لها، وتوجههما نحو الغربة، وبالتالي تمزيق البيئة الاجتماعية وتعقيد نمط الحياة وخلق بيئة متدهورة في حياة النفي والاغتراب وأخيرا الانتهاك الجسيم لمبادئ الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان في العيش بسلام وأمان، وكما أن الشخص النازح من الممكن أن تكون هذه النقطة خطوة تحوله إلى لاجئ، فالسكان الذين أجبروا على ترك ديارهم قد يضطرون إلى السير على الأقدام أياما عديدة أو التحرك على عدة مراحل لأجل أن يتمكنوا من طلب اللجوء في دولة أخرى كالنزوح المليوني للكورد عام 1991 (بريز فتاح، 2018، ص ص 51-52)، وعلى هذا الأساس وجب على الدول التدخل في الحالة التي يؤدي فيها

النزوح الداخلي إلى ترك الكثير من أماكن سكناهم (Erin, 2007, P 11).

أما من ناحية الاختلاف بين النازح واللاجئ، تعد مسألة عبور الحدود الدولية أول هذه الفروق، فاللاجئ يترك بلده لنفس الأسباب إلا أنه يتجاوز حدود دولته وينتقل إلى دولة أخرى (يوسفي، 2014، ص 16)، بينما الشخص النازح لكي يكون كذلك يجب أن يكون تنقله ضمن إقليم الدولة، وعدم الخروج عن حدودها الدولية (David, 2015, P 1270) ، بحيث لا يمكن الاعتماد على مسألة الحدود فقط للتفريق بينهما، لأن في لبنان يطلق على اللاجئ السوري بالنازح السوري، لأنه لا يوجد في لبنان قانون اللاجئين يمكن الاستفادة منه، كما لم يوقع لبنان على اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ، ولا توجد به إجراءات للحصول على اللجوء، ويصر لبنان على حقه في انتهاء وترحيل أي شخص بضيافته متى شاء، وأوكلت الحكومة اللبنانية المفوضية لشؤون اللاجئين بتسجيل من يرغب لديها (ناصر، 2012، ص31)، وهذا كله راجع إلى أن دولة لبنان لا تريد أن تزيد من مسؤولياتها، لأنها بلد نامي صغير يواجه مشاكل، لا يقوى الاقتصاد ولا المالية العامة على احتياجات المواطنين، ناهيك عن اللاجئين، وسوق العمل عاجزة عن استيعاب العمال من بين المهاجرين (https://blogs.icrc.org)، ومع ذلك، نجد أن هذا البلد يستقبل اللاجئين السورين ووفرت لهم الحماية، وهذا بمقتضى القانون الدولي العرفي (https://blogs.rcrc.org).

يتمثل الفرق الأخر في نظام الحماية ومسؤولية الحماية، فالشخص اللاجئ عند عبوره حدود وطنه، فإنه يتمتع أولا بحماية سلطات الدولة المضيفة له وثانيا بحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة التي تضطلع بمسؤولية حماية اللاجئين. في حين أن الشخص النازح بما أنه لم يعبر حدود دولته فإنه يبقى يتمتع بحماية السلطات الوطنية لدولته أولا ثم أنه يتلقى استجابة تضامنية، بقيادة منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، حيث يتولى منسق الإغاثة التنسيق المشترك بين الوكالات الأمم المتحدة، كذلك يحظى النازحون إضافة إلى ذلك بمساعدة وحماية المفوضية

السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة المذكورة في بعض البلدان خاصة الذين يعيشون في وضع مماثل لأوضاع اللاجئين بناء على تكليف من مجلس الأمن والجمعية العامة. (عمار عيسى، ص ص 191- 192)، أي أن مشاركة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين داخليا ليست بجديدة فكانت البداية في السودان سنة 1972(Erika, 2007, P 11)، وكذا يحظى بالحماية الممنوحة له من طرف اتفاقية كمبالا التي جاءت كتأكيد على القواعد القانونية الموجودة في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية النازحين داخليا (أبو عبد الله، 2020، ص 34).

وكذلك إنّ النازحين داخليا، خلافا للاجئين لا تشملهم حتى الآن أي اتفاقية دولية معينة على المستوى الدولي، في حين نجد اتفاقية كمبالا على المستوى الإقليمي، وهذا ما يثير أحيانا الافتراض بوجود فجوة في الإطار القانوني لحماية النازحين داخليا ومساعدتهم، بينما نجد أكثر من اتفاقية دولية تهتم باللاجئين وتحميهم، فهناك اتفاقية عام 1951، وأيضا البرتوكول الملحق بها لعام 1967 (عبد الله، 2015، ص 07)، وهذا راجع إلى نقص الإمكانيات اللازمة لحماية النازح الداخلي على المستوى الإقليمي.

وأيضا إن إجراء مقارنة دقيقة بين ما هو مقرر للنازحين داخليا من حقوق وردت الإشارة إليها في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لعام 1998 واتفاقية كمبالا لعام 2009، وحقوق اللاجئين المقررة لهم بموجب اتفاقية 1951 وبرتوكول عام 1967، يبين لنا أن حقوق اللاجئين تتميز بشمولية ونطاق أوسع من تلك المقررة للنازحين، وهذا التمايز سببه بلا شك عبور اللاجئين حدود دولهم وقيام علاقة بينهم وبين الدول التي تستقبلهم (عبد الله، ص07).

أما التمييز بين النازح الداخلي والمهاجر تتمثل في أن الهجرة تعني مغادرة الشخص إقليم دولة أو الدولة المقيمة فيها إلى إقليم دولة أخرى بصفة الإقامة في هذه الدولة الأخيرة بصفة دائمة، وللهجرة دوافع مختلفة، فقد يكون الدافع لاعتبارات دينية أو سياسية أو عنصرية، وتتصل الهجرة بأحكام القانون الدولي والقانون الداخلي، لذلك على كل دولة أن تنظم قواعد الهجرة على إقليمها

وتحديد المركز القانوني للمهاجر بكل من الدولتين (دلال صادق، 2019، ص 570).

وعلى هذا المنوال، يتصف النازح الداخلي بعدة خصائص ومميزات تميزه عن المهاجر، والمتمثلة فيما يلي: (نبراس طه، سميرة حسن، 2017، ص ص 46-47).

يتمثل النزوح بكونه حركة جماعية أكثر من كونه فردية، بحيث يتميز بهروب مجتمعات كاملة قد تكون مدن أو قرى التي نجد فيها كل العمرية من ظروف طارئة معينة، في حين يرجع سبب الهجرة الإرادية إلى حاجة المهاجر، لاسيما الذكور لتحسين ظروفهم المعيشية وتشكل نسبة ضئيلة من السكان.

يتميز النزوح بكونه عملية لا إرادية، ترجع إلى ظروف قاهرة خارجة عن إرادة السكان، فظروف العنف والكوارث الطبيعية تدفع الإنسان إلى النزوح ومغادرة منطقته الأصلية إلى أماكن أخرى تضمن له الأمان، بينما تتصف الهجرة الإرادية بكونها عملية إرادية تكون في أغلب الأحيان مخطط لها.

تكون أسباب النزوح الداخلي مؤقتة بزوالها يرجعون إلى مناطقهم الأصلية، إذا يأخذ النازحون باعتبار أن انتقالهم مسألة مؤقتة ستنتهي في حالة انتهاء الظروف المسببة لها، وقد تنتهي بأيام أو أشهر قليلة، في حين تكون أسباب الهجرة الإرادية في معظم الأحيان طويلة الأمد، كالتدهور الاقتصادي أو التخلف الثقافي وغيرها من الأسباب.

المحور الثاني: قواعد حماية النازح الداخلي وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني

بالرغم من وجود اتفاقية دولية على المستوى الإقليمي خاصة بالنازحين داخليا، إلا أن هذا لا يعني بأنه لا يتمتع بالحماية بموجب القوانين الدولية، كالقانون الدولي الإنساني.

الذي يعد فرع من فروع القانون الدولي العام، والتي تعني قواعده العرفية والمكتوبة بتنظيم حقوق والتزامات الأطراف المتحاربة، أثناء سير وتوقف العمليات الحربية، وأيضا المتعلقة بحماية السكان المدنيين وممتلكاتهم حال النزاعات المسلحة (صفا عبد الحي، 2017، ص ص 25- 26).

فنظرا للعواقب الوخيمة التي تنجر، جراء النزاعات المسلحة على الأشخاص النازحين داخليا، وباعتبارهم من الأشخاص المدنيين، كان لا بد من الحق في الحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، سواء بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (أولا)،أو البرتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977 (ثانيا).

أولا: حظر النزوح الداخلي في اتفاقية جنيف الرابعة والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

يؤدي احترام قواعد القانون الدولي الإنساني إلى منع الكثير من النازحين الداخليين (Jean-Philippe, 2010, P 504) لأن أغلبية الملايين من الأشخاص كان نزوحهم يرجع إلى النزاعات المسلحة (Sam, 2018, P 69) ، وبهذا نصت اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقرة الأولى من المادة 49 على أنه: "يحضر النقل الجبري الفردي، أو الجماعي للأشخاص المحميين، أو إبعادهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أيا كانت دواعيه" (المادة 49، من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949).

يقصد بالنقل الجبري هو ترحيل الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة، إلى أماكن أخرى داخل نفس الدولة (حمودة، 2016، ص 58).

الملاحظ أنّ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، أشارت إلى مجموعة من النصوص التي تمنع الترحيل القسري، إلا وفقا لضوابط محددة في تلك النصوص، وقد رخصت المادة 49، من الاتفاقية في حالة الحرب لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء جزئي أو كلي لمنطقة محتلة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو أسباب عسكرية قسرية بشرط احترام الشروط التالية: (حسن محمد، غالب خلف، 2017، 45).

أولا: يجب أن يكون نزوح الأشخاص المحليين المترتب على عمليات الإخلاء داخل الأراضي المحتلة ما لم يتعزز ذلك من الناحية المادية.

ثانيا: أن يتم إعادة السكان المنقولين إلى موطنهم الأصلي بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة المعينة.

ثالثا: أن تتوفر أماكن إقامة مناسبة لاستقبال الأشخاص المنقولين.

رابعا: أن تجري عمليات نقل الأشخاص مرضية صحية وأمنية وغذائية.

خامسا: أن لا تؤدي عمليات النقل تفريق العائلة الواحدة.

سادسا: أن تحضر الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

تعد المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف بمثابة اتفاقية مصغرة لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية، وتعد هذه المادة النواة الأولى للتنظيم القانوني في هذه النزاعات التي كانت إلى أمد غير بعيد ضمن السلطان الداخلي للدولة، حيث أكدت هذه المادة على القواعد الدنيا التي يجب على أطراف النزاع التقييد بها في حالة النزاعات المسلحة الداخلية والمتمثلة:

1- الأشخاص الذين لا يقومون بدور ناشط في الأعمال العدائية، قانونيا في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم و أولئك الذين أعجزهم عن القتال المرض أو الجروح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر، لا يحق بأي حال من الأحوال معاملتهم بشكل غير إنساني، ودون أي تميز سلبي على أساس العنصر أو اللون أو الديانة أو المعتقد أو الجنس أو الميلاد أو الثروة أو أية معايير أخرى مماثلة.

ولبلوغ هذه الغاية، توجد الإجراءات التالية و تظل محظورة في أي وقت و في أي مكان كان مع احترام الأشخاص المذكورين أعلاه :

(أ) العنف الذي يهدد الحياة و الشخص، قانونيا قتل جميع الأنواع و تشويه الأعضاء، و المعاملة القاسية و التعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن ؛

(ج) انتهاك الكرامة الشخصية و خصوصا الإذلال و المعاملة المهينة؛

(د) إصدار أحكام و تنفيذ إعدامات صادرة دون محاكمة سابقة من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتقدم جميع الضمانات القضائية التي تعترف شعوب متحضرة بها باعتبارها لا غنى عنها.

2- الجرحى والمرضى يتم جمعهم وتوفير الرعاية لهم" (المادة الثالثة المشتركة، لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949).

نجد من خلال قرأتنا لهذه المادة أنها لا تنص على حظر صريح للترحيل أو الإبعاد القسري، وإنما أكدت على مجموعة من القواعد الأساسية التي على أساسها تحمي الأشخاص المدنيين، كالاعتداء على حياة وأمن وسلامة الأشخاص المدنيين سواء عن طريق القتل بجميع أشكاله أو التعذيب أو التشويه أو المعاملة الغير الإنسانية أو الاعتداء على كرامتهم كأخذهم كرهائن، أو إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وإضافة إلى ذلك الاعتناء بالمرضى والجرحى (سالم محمد، 2011، ص 162).

يلاحظ كذلك أن المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي، لم توضحه المادة الثالثة المشتركة، إذ أن العديد من مندوبي الدول المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي سنة 1949، حاولوا تحيد بعض العناصر والمعايير الخاصة بالنزاع غير الدولي، لإدراجها في تعريف محدد، غير أن الصبغة النهائية للمادة جاءت خالية من هذا التعريف، حيث أن المناقشات التي دارت في المؤتمر الدبلوماسي في جنيف تؤكد أن وفود الدول المشاركة استبعدوا من النطاق المستقبلي للمادة الثالثة المشتركة أوضاع مختلفة مثل حركات الإخلال بالنظام العام، والفتن والأعمال الإرهابية والعصيان و أعمال السطو (بن شعيرة، 2010، ص 57).

وفي هذا الصدد نجد اتفاقية كمبالا، التي هي أول اتفاقية على المستوى الإفريقي تهتم بحماية ومساعدة النازحين الداخليين، والتي لها علاقة بالقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وذلك في نص المادة 7 فقرة 5 التي تمنع على أعضاء المجموعات المسلحة مما يلي:" التسبب في النزوح القسري..." (المادة 7 فقرة 5، من اتفاقية كمبالا).

ولتصدي لظاهرة النزوح الداخلي، نجد في مجال التنظيم الدولي الإفريقي، منظمة الوحدة الإفريقية التي نشأت في أديس أبابا عام 1963، والتي لها دورا مهما في الحماية من خلال اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والشعوب الأفريقية والأجهزة الرئيسية للمنظمة، ووفقا لقواعد التوارث الدولي

فقد تم إحلال منظمة الاتحاد الإفريقي محل الوحدة الإفريقية، وذلك وفقا لميثاق لومي الموقع في 11 يوليو عام 2000 (الشمري، 2016، ص 203).

وبهذا يحق للاتحاد الإفريقي التدخل في دولة طرف، وهذا ما نصت عليه المادة 8 فقرة 1 على أنه: "يحق للاتحاد الإفريقي التدخل في دولة طرف وفقا للمادة 4(ح)من القانون التأسيسي في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية" (المادة 8 فقرة 1، من اتفاقية كمبالا).

ولقد اتخذ الاتحاد الإفريقي العديد من المبادرات والإجراءات من أجل التعامل مع قضية النزوح الداخلي ، فنجد أنه قام بنشر بعثة الإتحاد الإفريقي في الصومال بتأييد من مجلس الأمن، وذلك من أجل دعم السلطة الفيدرالية الانتقالية وتقوية الدولة الساقطة، لكن هذه البعثة صادفت الكثير من العراقيل فمن بينها قلة مصادر التمويل واستمرار الصراع الداخلي، وعدم مبالاة المجتمع الدولي (سالم محمد، ص 267)، بذلك نجد العديد من المشردين بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهذا ما دفع الإتحاد الإفريقي بإرسال قوة لحفظ السلام تعرف باسم "بعثة الإتحاد الإفريقي على الصومال" (سالم محمد، ص 267).

ثانيا: حظر النزوح الداخلي في البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977

جاءت المادة 85 فقرة (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لتقرير بند صريح يحظر إجبار السكان المدنيين على النزوح من أراضيهم بالقوة ، حيث أكدت على ما يلي: "تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة، وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللاحق "البرتوكول"، إذا اقترفت عن عمد مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البرتوكول":

أ - قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة (49) من الاتفاقية الرابعة".

الملاحظ أن هذه الفقرة التي جاءت بها المادة 85 السالفة الذكر احتوت على شقين:

الشق الأول: من المادة يتعلق بقيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، وكل هذا يعتبر طبق الأصل لما نصت عليه المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحضر جميع عمليات النزوح سواء تم داخل إقليم الدولة أو خارجه، إلا ما استثنته الضرورات العسكرية القهرية أو السلامة الأمنية للسكان المدنيين.

الشق الثاني: يعتبر بمثابة الإضافة الجديدة التي جاء بها البرتوكول الإضافي الأول، والدي قيد حرية سلطات دولة الاحتلال في القيام بعمليات الترحيل الجبري للسكان المدنيين، حيث لم يتم تدوين هذا الفعل ضمن المخالفات الجسيمة التي نصت عليها المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، اعتبار ذلك أحد الانتهاكات الجسيمة لأحكام البرتوكول الإضافي الأول (حمودة، ص ص 46- 65).

وكما نشير بشأن عمليات الإجلاء إلى أنه يوجد حكم مستجد خاص بالأطفال ورد في المادة 85 (1) من البرتوكول الإضافي الأول، والتي أوجبت عند الضرورة القيام بإجلاء الأطفال بشكل مؤقت فقط في مناطق النزاع المسلح إلى دولة أجنبية بشرط أن يتم هذا الإجلاء من قبل أطراف النزاع الذين ينتمون إليهم ويحملون جنسيتهم (بن شعيرة، ص 48).

وقد تحدث ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اجتماع لجنة الصياغة عند وضع المادة 78 شارحا وجهة نظره بالقول: "إن المبدأ المرشد هو أنه يجب أن يكون الإجلاء استثناء، وله شرطان أساسين، الأول أن تكون الحالة الصحية للطفل هي التي تبرر هذا الإجلاء ،...، والثاني هو موافقة الوالدين أو ولي الأمر، وإن كان اختفاء الوالدين أو ولي الأمر سيلغي هذا الشرط، لكنه يحول دون إجلاء يبرره الشرط الأول" (بن شعيرة، ص 48).

نصت كذلك المادة 17من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أنه: " 1- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين أو أسباب عسكرية ملحة، إذا ما اقتضت

الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

2- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع".

يتبين من نص المادة أعلاه ، بأن إرغام المدنيين على الرحيل بدون سبب مشروع أو بدون وجه حق يعد انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني الذي من أهدافه الأساسية حماية حقوق الإنسان الأساسية، أهمها الحق بالأمن والاطمئنان وعدم ترحيله قسرا، وتستثني المادة 17 الحالات التي يكون فيها الترحيل ضروري لأمن المدنيين ولأسباب عسكرية، حيث في تلك الحالتين أجازت ترحيل المدنيين (أحمد عادل، 2018، ص 03).

وفي الاستثناء الثاني من المادة 17 التي حضرت إرغام المدنيين من النزوح من أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع ، فإن مصطلح "الأراضي"، تجاوز مسألة سيطرة الجماعات المسلحة، أو القوات النظامية على جزء واسع من الإقليم، ففي كلتا الحالتين فإن على أطراف النزاع احترام حضر الترحيل القسري للمدنيين للمناطق الخاضعة لسيطرتهم، كما لا يجوز لأحد الطرفين إجبار فئة معينة من السكان المدنيين ترحيلهم لاعتبارات سياسية كمناصرة السكان المدنيين للطرف المضاد أو ممارسة رقابة على جماعة أثنية معينة، مصطلح "أراضيهم" يشمل كافة أراضي الدولة مهما كانت درجة سيطرت أطراف النزاع على جزء واسع أو ضئيل من الأراضي الدولة، ورغم موادها التي تناولت جوانب محدد ة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة إلى جانب الإضافات الهامة التي وردت في البروتوكول الأول لسنة 1977، فيما يتصل بالاتفاقيات الثلاث الأخرى (عمران، ابراهيمي، 2017، ص 34).

وعليه، نجد بأن اتفاقية كمبالا تلزم الدول بتعديل القانون الجنائي الوطني، بحيث يتم تحريم الأفعال المؤدية إلى التشريد القسري وجملة الجرائم المحظورة من طرف القانون الدولي للنزاعات المسلحة، والتي ترتكب ضد السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة مثل جرائم الحرب، جرائم ضد

الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان وفقا لميثاق روما لعام 1998، وقد أحال مجلس الأمن للحالة في إقليم دارفور بالسودان للمحكمة الجنائية الدولية بسبب الفراغ التشريعي الجنائي السوداني، ووفقا لمبدأي التعاون والتكامل بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني، لأيهما يرجع الاختصاص، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد بعد التأكد من عدم فعالية ووفاء القانون الجنائي الوطني بمعاقبة مجرمي الحرب وغيرها من الجرائم المرتبطة بتشريد المدنيين وقت النزاعات المسلحة (الشمري، ص ص 226- 227).

غير أن حدود مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الداخلي والدولي تبدو غير قانونية (الشمري، ص 228).

خاتمة:

نتوصل في ختام الورقة البحثية إلى أنّ مشكلة النازحين داخليا تشكل خطرا على المستوى العالمي، وبالخصوص عندما تطول مدة النزوح، لكن نجد أن هناك تقاعس من طرف المجتمع الدولي اتجاه هذه الفئة مقارنة بفئة اللاجئين، بالرغم من التقارب في الأسباب والاحتياجات، إلا أن اللاجئ يخضع لنظام دولي مستقل، والذي تسهر على تنفيذه المفوضية السامية للأمم المتحدة للشؤون اللاجئين، في حين تقتصر حماية النازح الداخلي على المستوى الدولي ضمن المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي، التي تبقى مجرد مبادئ توجيهية غير ملزمة، وضمن اتفاقية كمبالا التي هي أول اتفاقية دولية على المستوى الإقليمي.

بناء على ذلك، فإنّه على الرغم من أنّ المسؤولية الرئيسية لحماية الأشخاص النازحين داخل أوطانهم، وتلبية احتياجاتهم الأساسية ترجع دون شك على عاتق الدول أو السلطات المسيطرة على الأراضي، وعلى الرغم من وجود اتفاقية ملزمة على المستوى الإفريقي تتصدى بصفة خاصة لظاهرة النزوح الداخلي إلا أن مشكلة النازحين في تزايد مستمر وهذا راجع إلى العراقيل التي تقف أمام الآليات القانونية لهذه الاتفاقية، ولكن هذا لا يمنع هذه الفئة من أن تتمتع بالحماية العامة بموجب القوانين الدولية، كالقانون الدولي الإنساني الذي

يلعب دورا مهما في الحيلولة أولا وقبل كل شيء، من نزوح السكان، والذي يستند إلى عدد معتبر من المبادئ الأساسية، وأهمها مبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، ومبدأ تضييق أطراف النزاع في اختيار وسائل وتقنيات القتال.

ويمكن من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج، أن نقدم الاقتراحات التالية:

- لا بد من إيجاد مؤسسة دولية تتصدى لظاهرة النزوح الداخلي، بالرغم من تلك الموجودة على المستوى الإقليمي للتعاون فيما بينهما للتصدي لهذه الظاهرة التي هي في تزايد مستمر.
- إيجاد تعريف شامل وموحد من أجل التعريف بهذه الفئة الهاشة، والهدف من ذلك التوصل إلى ضمان حقوقهم الأساسية.
- ضرورة التعاون فيما بين الدول من أجل إيجاد حل نهائي لهذه الظاهرة، كإزالة العراقيل التي من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة الحماية القانونية للأشخاص النازحين داخليا، كعقبة السيادة الوطنية التي تقع أمام هذه الفئة الهاشة، وبالرغم أن هذه الدول في الكثير من الأحيان هي سبب نزوح الملايين من الأشخاص الأبرياء إلى أماكن أخرى أكثر أمنا لهم.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

- أبوعبد الله، منال ابراهيم. (2020). الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ضوء مبادئ القانون الدولي، رسالت قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير. جامعة الشرق الأوسط. عمان: كلية الحقوق.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، المنعقدة في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، انضمت الجزائر إليها بتاريخ 20 أوت 1960.
- أحمد عادل، ابراهيم. (2018). الحماية القانونية للنازحين في ظل القانون الدولي الإنساني. مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية. العدد 2، ص ص (1- 10).
- بريز، فتاح يونس. (2018). حقوق النازحين في القانون الدولي الإنساني. مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية. العدد 2، ص ص (47- 58).
- بن شعيرة، وليد. (2010). الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية. جامعة الحاج لخضر. باتنة: كلية الحقوق.

- التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة حول المشردين قسريا داخل بلدانهم 23/ 1992/ E /N.4، بتاريخ 1992/02/11.
- التقرير التحليلي لممثل الأمين العام للأمم المتحدة حول المشردين قسريا داخل بلدانهم المتضمن المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، المؤرخة، وثيقة رقم: E/CN.4/1998/53/Add.2، 02/11/ 1998.
- حسن محمد، الحديد، غالب. (2017). حماية النازحين في إطار القانون الدولي الإنساني أثناء الصراعات الداخلية المسلحة. مجلة جامعة تكريت. العدد 3، ص ص (36- 72).
- حمودة، فاروق. (2016). الحماية الدولية للنازحين داخليا، مصر: مركز الدراسات العربية.
- دلال صادق، أحمد. (2019). النزوح وجرائم الحرب(الموصل) نموذجا. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية. العدد 8، ص ص (566- 580).
- ذنون يونس، صالح المحمدي. (2016). نحو نظام قانوني لتعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري للأفراد داخل دولهم – دراسة مقارنة -. مجلة جامعة تكريت. العدد 02، ص ص (322- 441).
- سالم محمد، مفتاح الزعابي. (2012). الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم. أطروحة دكتوراه. جامعة القاهرة.
- سمركول، مصطفى أحمد. (2016). الأساس القانوني لتنظيم حق النازحين واللاجئين في تملك العقار في إقليم كردستان. مجلة جامعة تكريت للحقوق. العدد 1، ص ص (265- 298).
- الشمري، عماد مطير. (2016). نزوح السكان دراسة تفصيلية شاملة، عمان: دار صفا للنشر والتوزيع.
- صفا عبد الحي، محمد عزام. (2017). الحماية الدولية للإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- عبد الله، علي عبو. (2015). الحماية الدولية للنازحين داخليا، مجلة البحوث العلمية في الحقوق والعلوم السياسية. العدد الثاني، ص ص (01- 27).
- عمار عيسى، كريم. (2009). النازحون داخليا في ضوء الحماية الدولية (دراسة تطبيقية عن النازحين في محافظة صلاح الدين). مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية. العدد03، ص ص (188- 214).
- عمران عطية، ابراهيمي. (2017). الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية. مجلة أبحاث. العدد 02، ص ص (32- 45).
- عوض، ابراهيم. (2017). فراغ قانوني في أزمة اللاجئين السوريين، قانون الحرب، قضايا انسانية على الرابط التالي: https://blogs.icrc.org
- ناصر، الغزالي. (2012). تقرير النازحون في لاسوريا واللاجئون السورين في (لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر).مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، حركة شباب 17 نيسان للتعبير الديمقراطي في سوريا.

- نبراس طه، خماس، سميرة. (2017). ظاهرة النزوح في العراق دراسة ميدانية لمشكلات نازحي محافظة نينوى إلى محافظة ميسان لعام 2016. مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية. العدد 5، ص ص (42- 69).
- يوسفي، نوال نزهة. (2014). الحماية المزدوجة للاجئين في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام: فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية. جامعة الجزائر 1: كلية الحقوق بن عكنون.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- Cumin, David. (2015). le droit de la guerre, traité sur l emploi de la force armée en droit international. l'harmattan, 03.
- Erin, Mooney. (2007). Responsabilité étatique et déplacements internes : cadre d'intervention. Revue Migration Forcée. Numéro special, p p (11- 14).
- Feller, Erika. (2007). Opportunités et défis du rôle de l'unchr dans la protection des personnes déplacées: Mettre en lumière les personnes déplacées de l'intérieur: réussites et défis. Revue migration forcée, Numéro spécial, Brookings, p p (11- 15).
- Jean-Philippe, Lavoyer.(1998). Principes directeurs relatifs au déplacement de personnes a l'intérieur de leur propre pays. quelques observation sur la contribution du droit international humanitaire, Revue international de croix rouge, p p (503- 516).
- Sam, Lyes. (2018). Les déplacements en masse des populations: facteur d' internationalisation du conflit syrien . Revue des études de défense et de prospective. N° 10, p p (67- 81).